

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 7 أوت 2026 يتعلق بإتمام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير تكنولوجيات الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت 2007 المتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته،

وعلى الأمر عدد 1662 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بإحداث جامعتين،

وعلى الأمر عدد 2102 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بإحداث جامعات،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بإحداث المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية وبضبط تنظيمه وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 1416 لسنة 2010 المؤرخ في 7 جوان 2010 المتعلق بإحداث المركز الجهوي للبحوث في الزراعات الكبرى بباجة وبضبط تنظيمه وطرق تسييره،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير
الزراعة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية ووزير
تكنولوجيات الاتصال ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية
ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزيرة شؤون المرأة
والأسرة والطفولة والمسنين ووزير السياحة المؤرخ في 9 أوت
2007 المتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث
التابعة لكل جامعة كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 أوت
2025.

قرّرا ما يلي:

الفصل الأول - تضاف إلى الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة عدد
6 من الفصل 2 من القرار المؤرخ في 9 أوت 2007 المشار
إليه أعلاه، مطّة في ما يلي نصّها:

- المركز الجهوي للبحوث في الزراعات الكبرى بباجة.

الفصل 2 - تضاف إلى الفقرة الفرعية "ج" من الفقرة عدد
12 من الفصل 2 من القرار المؤرخ في 9 أوت 2007 المشار
إليه أعلاه، مطّة في ما يلي نصّها:

- المركز الجهوي للبحوث في الفلاحة الواحية.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 7 أوت 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

وزير الزراعة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري